

172046 - كيف تقصر المرأة من شعرها في العمرة إذا كان مدرجاً؟

السؤال

ما حكم من اعتمرت وقصت من شعرها قدر أنمله ، ولكن لم تأخذ من جميع شعرها ؛ لأن شعرها مدرج ، ولا تستطيع الأخذ من كل الجهات لصعوبة ذلك ، وهل عليها شيء ، مع العلم أنها جاهلة لهذا الأمر ، بأنه يجب الأخذ من جميع الجهات من شعرها ؟

الإجابة المفصلة

الواجب أن يكون تقصير الشعر في الحج أو العمرة من جميع الرأس ، وللاستزادة ينظر جواب السؤال رقم (110804)

فإن تعذر الأخذ من جميع الشعر، لكون الشعر مدرجاً، فعلى المرأة أن تجمع شعرها وتأخذ من أطرافه.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : بعض شعور النساء يكون مدرجاً ، كما يسمينه أي ليس بقرون يقصر منها قدر أنملة ، فكيف يتحقق تعميمه بالتقصير؟

فأجاب : يؤخذ من كل درجة.

ثم سألته : لكنه غير متمايز؟

فأجاب: يكفي إن أن يؤخذ من أسفله " انتهى من "ثمرات التدوين" .